مشروعية تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي

The legality of disciplining a disobedient wife by beating him

الباحثة: ناجحة عبد الأمير عبد الكريم

Najah Abdel Amir Abdel Karim

ameeri56@gmail.com

الملخص

إن الإسلام أعلن عن إنسانية المرأة التامة منذ بزوغه، ورفع مكانتها، ورفض إذلالها ومهانتها وتهميشها، وأعلن عن إنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل، جعل الله تعالى المودة والرحمة أساساً للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، ومنح كلاً منهما حقوقًا وواجبات دون تمايز بينهما، ومن هذه العلاقة تنشأ الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى، وجعل لهذه المؤسسة سلطة وقيادة متمثلة بالرجل؛ لإدارة شؤونها مادياً ومعنوياً، ومعالجة مشكلاتها. وشرع لها نظاماً وأحكاماً وآداباً، لتقوية أواصرها وصونها من التفكك، ومعالجة جميع مشكلاتها الحياتية، وعدم حصول التوافق ووقوع الخلاف والشقاق بين الزوجين.

وهذه السلطة أو القوامة جعلها الله تعالى حقاً للزوج في إطار الأسرة لتأديب الزوجة في حالة نشوزها كعملية اصلاحية وباتباع مراحل التأديب من الموعظة والهجر في المضجع ثم الضرب، وذلك لإعادة علاقة الزوجين إلى أجواء المودة والرحمة، ولم يجعله تعالى حقّاً مطلقاً وشاملاً لجميع جوانب العلاقة الزوجية، ولم يسمح للرجل بالتعسف في استعمال هذا الحق ولم يسمح به لغيره، رعاية لكرامة الزوجة واحترام إنسانيتها، وحمايتها من وقوع الاعتداء والظلم عليها وانتهاك حقوقها، وعدم الإضرار بسلامتها الجسدية والنفسية .

الكلمات المفتاحية: الضرب، النشوز، التأديب.

Abstract

Islam has declared the complete humanity of women since its inception, raised her status, rejected her humiliation, humiliation and marginalization, and declared her humanity equal to that of men. God Almighty made affection and mercy the basis of the marital relationship between a man and a woman, and granted each of them rights and duties without distinction between them, and from this relationship arises. The family is the first social institution, and this institution was given authority and leadership represented by men. To manage its affairs financially and morally, and to address its problems. He prescribed a system, rules, and etiquette for her, to strengthen her bonds and protect her from disintegration, and to address all her life problems, the lack of harmony, and the occurrence of disagreement and discord between the spouses.

This authority or stewardship was made by God Almighty as a right for the husband within the family to discipline the wife in the event of her disobedience as a correctional process and by following the stages of discipline, including admonishment, abandonment in the bed, and then beating, in order to restore the relationship of the spouses to an atmosphere of love and mercy.

The Almighty did not make it an absolute right that includes all aspects of the marital relationship, and He did not make it an absolute and comprehensive right for all aspects of the marital relationship. The man is allowed to abuse this right and does not allow it to anyone else, out of concern for the wife's dignity and respect for her humanity, protecting her from assault, injustice, and violation of her rights, and not harming her physical and psychological integrity.

Keywords: beating, disobedience, discipline.

المقدمة

الحمد الله والحمد حقه كما يستحقه، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم المصطفى محمد وآله وأصحابه المنتجبين.

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بعلاقة الزوجين عناية فائقة ونظمت أحكامها وآدابها، وأقرَّت حقوقاً وواجبات لكل منهما لتنظيم هذه العلاقة، ولما كانت الأسرة هي الخلية الأولى وأساس بناء المجتمع، فقد اهتم بها الشارع المقدس اهتماماً بالغاً، وتكفل بتأسيس بناءها وتقوية وترسيخ أواصرها على المودة والرحمة بدءً من العلاقة بين الزوجين إلى العلاقة بين الآباء والأبناء وإلى باقي أفرادها؛ لتكوين مجتمع يتمتع بالحياة العامرة والاستقرار والأمن والطمأنينة تسود علاقات أفراده بما ينهل من وعد الله تعالى لعباده من مشاعر التحابب والتوادد والتعايش والإخلاص بين أفراد الأسرة.

ومما لا شك فيه فإن لكل من الرجل المرأة دوراً أساسياً ومهماً في المجتمع، فلا مجتمع بلا رجال ولا مجتمع بلا نساء، فالمرأة نصف المجتمع وهي نصفه الذي يزخر بالرفق والحنان والجمال وهي الحضن الدافئ لأفراد الأسرة، والحجر الذي ينشأ فيه جميع أفراد المجتمع.

ومع ذلك كله فقد عانت المرأة وعلى مدى العصور إجحافاً وانتهاكاً لحقوقها وحيفاً وتعسفاً تجاهها في داخل الأسرة وفي المجتمع، وكثُرت حولها النظريات والأفكار والأقاويل في مختلف المجتمعات والحضارات قبل الإسلام، حتى أنهم شككوا في كونها من البشر أو أنها خُلقت دونه لخدمة الرجل، وكانت تباع وتشترى وتورث كسقط المتاع، حتى بزغ فجر الإسلام، فأفصح عن إنسانيتها التامة، وأنقذها من الذل والمهانة والتهميش ورفع مكانتها، وساوى إنسانيتها بإنسانية الرجل، قال تعالى: (يا أيها الناس

إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[1].

والله تعالى جلّت قدرته شرع نظاماً محكماً للبشرية تسعد بها وتعمر الأرض وتعبد الله حق عبادته، فاعتنى أول ما اعتنى بعلاقة الزوجين وأولاها اهتماماً فائقاً، فجعل المودة والرحمة أساساً من لدنه لهذه الرابطة، وبهما يتم تكوين الأسرة واللبنة الأولى للمجتمع، (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)[2]، وشرع لهذه الرابطة نظاماً وأحكاماً وآداباً. وقد بيّنت نصوص الكتاب والسنة حقوقاً وواجبات لكل منهما لتنظيم واستقامة هذه العلاقة، وتقوية أواصرها وصونها من التفكك، فضمنت أحكام الشريعة الإسلامية معالجة جميع المشكلات التي تعترض حياة الأسرة، وعدم حصول التوافق ووقوع الخلاف والشقاق بين الزوجين، والعجز عن أية حلول ترضي الطرفين.

وقد راعى الإسلام حقوق الفرد رجلاً كان أو امرأة داخل فضاء الأسرة وخارجها، فمنح لكل من الزوجين حقوقًا يتمتع بها، وفرض على كل منهما واجبات تجاه الآخر لبناء حياة أسرية قائمة على الشراكة والتعاون إضافة إلى ما جعل الله تعالى بينهما من المودة والرحمة.

وجعل الله تعالى سلطة (القوامة)[3] في الأسرة للرجل؛ كونها مؤسسة اجتماعية تمثل الخلية الأولى للمجتمع، ومصلحة الأسرة ومن وراءها مصلحة المجتمع تقتضي أن يكون لبعض أفرادها سلطة على الآخر، فلابد أن يكون لها سلطة وقيادة تدير شؤونها

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) النحل: ٧٢.
(٣) القوامة:

مادياً ومعنوياً، وتدبر معيشتها وتعالج مشكلاتها. وحيث أن الله تعالى جعل للمرأة مسؤولية عظيمة في استمرار النسل بالحمل والإنجاب؛ لذا لم يُجهدها بمسؤوليات وتكاليف تثقل كاهلها، فحمّل الزوج مسؤولية الإنفاق عليها ورعاية جميع أفراد الأسرة في الجوانب المادية.

لذا اقتضت حكمة الباري جلّ وعلا أن تكون للأسرة سلطة وقيادة من أجل سلامتها وسلامة أفرادها وتلافي وقوع ما لا يُحمد عقباه من حيف أو تعسف أو ظلم من أحد الزوجين تجاه الآخر. فجعل تعالى هذه السلطة (القوامة) حقاً للرجل في فضاء العلاقة الزوجية، قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا)[1]، والقوامة: من القيام على الشيء يقوم قيامًا: أي يحافظ عليه ويراعي مصالحه[2]، وقوّامون: اي الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت[3].

فأباحت الشريعة الإسلامية للرجل حق تأديب زوجته عند نشوزها، وتمردها على طاعته، وعدم أداء ما هو حق له وواجب عليها، مع إحاطة هذا الحق وإلزامه بضوابط وأحكام شرعية تجنبه الوقوع بإساءة استعمال حقه تجاه الزوجة الناشز، قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً)[4].

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج١٢، ص٥٠٢، دار صادر، بيروت.

(٣) ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، (٥/ ٦٥٣)، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) النساء: الآية السابقة.

فلم يجعل تعالى التأديب حقّاً مطلقاً للزوج وشاملاً لجميع جوانب العلاقة الزوجية، ولم يسمح له بالتعسف في استعمال هذا الحق، رعاية لكرامة الزوجة واحترام إنسانيتها، وحمايتها من وقوع الاعتداء والظلم عليها وانتهاك حقوقها، والحفاظ وعدم الإضرار بسلامتها الجسدية والنفسية.

إن الإسلام دين يتسم بالواقعية والشمولية لكل زمان ولكل مكان، وأنه جاء لإسعاد المجتمعات البشرية لا لهضم حق من حقوق فئة أو فرد فيها، فكانت بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة صريحة وواضحة، وبعضها يحتاج إلى التفسير والتأويل؛ لذا فإن علماء المسلمين من مفسرين وفقهاء وحسب فهمهم للشريعة وما وصلتهم من نصوص بينوا الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية التي يحتاجها المسلمون لاستقامة حياتهم في جميع شؤونهم وعلى مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وفي مجال العبادات والمعاملات ولدى المذاهب الإسلامية المختلفة.

ويُعد تأديب الزوجة باستعمال الضرب من أهم القضايا المطروحة في وقتنا الحاضر، لما يثار من اتهامات تجاه الإسلام بالعنف وظلمه للمرأة؛ كونه منح الرجل سلطة عليها وحقاً له في ضربها، متجاهلين ومتغافلين عن المكانة والحقوق التي تتمتع بها المرأة المسلمة، وعن محدودية استعمال الضرب لإصلاح الزوجة في حالة نشوزها.

وهناك تساؤل لدى الكثيرين مثقفين ومتعلمين، هل هذا الضرب يُعد عنفاً وتعسفاً تجاه الزوجة، أم عملية إصلاحية لإعادة علاقة الزوجين إلى أجواء المودة والرحمة ؟.

ولتوضيح ما بصدده هذا البحث لابد من التعريف لمفهوم النشوز ومراحل تأديب الزوجة الناشز باختصار، ثم التعريف بمفهوم الضرب لغة واصطلاحاً ودواعي وضوابط ممارسته، وكما يأتي:

مفهوم النشوز لغةً واصطلاحاً:

النشوز في اللغة: هو ما ارتفع من الأرض، مصدر نَشَزَ، يَنْشُزُ: أي ارتفع، مأخوذ من (النَشز) بفتح الشين وسكونه، ويُجمع مطلقاً على (أنشاز) و(نشوز)[١]، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنشز عظام الميت إنشازاً: رفعها إلى مواضعها بعد اتضاعها وركب بعضها على بعض[٢]، ومنه قوله تعالى: (وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما)[٣]. والأصل في النشوز (النون والشين والزاي)، ويعد «أصلاً صحيحاً يدل على ارتفاع وعلو»[٤]، فتمت استعارته فيقال: نشزت المرأة: استصعبت على بعلها، «وأبغضت زوجها ورفعت نفسها عن طاعته، وعينَها عنه إلى غيره»[٥]، وكذلك (نشز) بعلها: جفاها وضربها»[٦]، قال تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا)[٧].

فالنشوز هو ما يحصل بين الزوجين من كراهة كل واحد منهما للآخر[٨].

والنشوز في اصطلاح المفسرين والفقهاء: هو ترفع أحد الزوجين عن القيام بواجباته تجاه الآخر وعدم مطاوعته له في أداء حقوقه الواجبة عليه[٩]، وهو قد يحصل من المرأة ،

---

(١) ينظر: المصباح المنير، مادة (نشز)، (٢/ ٦٠٥).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، مادة (نشز)، ص٤٩٣.

(٣) البقرة: جزء من الآية ٢٥٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (نشز)، (٥/ ٤٣٠).

(٥) المفردات في غريب القرآن، مادة (نشز)، ص٤٩٣ ؛ ولسان العرب، مادة (نشز)، (٧/ ٤٤٢٥).

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة (نشز)، (٥/ ٤٣٠).

(٧) النساء: جزء من الآية ١٢٨.

(٨) ينظر لسان العرب، مادة (نشز)، (٧/ ٤٤٢٥).

(٩) ينظر: الجصاص، (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (٢/ ٢٦٢)؛ العلامة الحلي، (ت:٦٧٦ه)، شرائع الإسلام، (٢/ ٢٨٣).

أو من الرجل، أو يدعيه كل منهما على الآخر[١]، وقد ذكر القرآن الكريم نشوز الزوجة تجاه زوجها، ونشوز الزوج تجاه زوجته، أو نشوزهما معاً أحدهما تجاه الآخر.

ونشوز الزوجة، له صور عدة، منها:

- الامتناع عن فراش الزوج [٢].
- الخروج من بيت زوجها بدون إذن زوجها[٣].
- التعبيس في وجه الزوج ، أو غلق الباب دونه[٤].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن النشوز هو عدم تلبية الزوجة لحاجة زوجها وعدم تمكينه من نفسها وأداء حقوق الزوجية الواجبة عليها من إشباع حاجته الجنسية، وعدم الاهتمام به سواء أكان ذلك بالفعل أو بالقول أو بالإشارة.

وذكر الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن)[٥]: أي إن النساء اللاتي تخافون نشوزهن (بظهور أسبابه وإماراته ونشوز المرأة عصيانها لزوجها واستيلاؤها عليه ومخالفتها إياه[٦]. فالمراد بالخوف من النشوز هو ظهور علاماته وما يدل عليه من فعل أو قول فكان التفريع والتدرج على خوف النشوز وليس النشوز نفسه وذلك مراعاةً لمعالجته في مراحله الثلاثة؛ فكما أن الوعظ له محل بعد تحقق العصيان، فكذلك له محل مع بدايات ظهور علاماته[٧].

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٣/ ٢٥٩).
(٢) ينظر: البحر الرائق، (٥/ ٥٣).
(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٧/ ٣٦٨).
(٤) ينظر: المغني المحتاج، (٣/ ٢٥٩).
(٥) النساء: جزء من الآية ٣٤.
(٦) الطبرسي، مجمع البيان، (٣/ ٦٤).
(٧) ينظر: تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٤، ص٣٤٥.

ويتفق أغلب الفقهاء على أن الزوجة لا تضرب لمجرد خوف النشوز قبل اظهاره، ولكن تضرب لاظهار النشوز فعلاً[1]. فلا يُعدّ من النشوز عدم طاعتها للزوج وعصيانها له في أمور ليست من واجباتها تجاه زوجها، أو أن يجبرها على ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل حرم، فلا يحق له تأديبها في مثل هذه الحالات.

فالشريعة الإسلامية منحت حق التأديب للزوج ومعالجة نشوز الزوجة لإصلاحها في حال تقصيرها فيما أمر الله تعالى به من طاعة للزوج، قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ...).

مفهوم التأديب:

إن مصطلح (تأديب المرأة) لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، لكن الذي ورد فيهما هو لفظة الإصلاح، بقوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا ... خبيرا) [2]. لكن جاء مصطلح (التأديب) بعد أن استعمل الفقهاء هذه المصطلح في مجال الحديث عن العقوبات بشكل عام، واستعملوه أيضاً بدلاً عن لفظة الإصلاح، فقال الماوردي[3] في بيانه لكلمة (اضربوهن) في آية النشوز: «وهذا الضرب مباح على وجه التأديب»[4]، وقال ابن قدامة[5]: «معنى التأديب الضرب والوعيد والتعنيف، وقال

(١) المغني / المصدر السابق / ج٧ / ص ٢٥٠ ؛ وينظر: الخلاف، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مج٢، شركة دار المعارف الإسلامية، مطبعة الحكمة، قم، ص ٤٢٦.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، من علماء المذهب الشافعي، ألف في التفسير والفقه والأصول، (ت: ٤٥٠ه).

يُنظر: طبقات الفقهاء، (١/ ١٣٨)؛ طبقات الشافعية، (١/ ٢٣٠).

(٤) الحاوي الكبير، (١٣/ ٤٢٣).

(٥) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من شيوخ الحنابلة وصاحب المغني والكافي

القاضي يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين»[1].

وجاء عن بعض الفقهاء بأن لفظة التأديب مرادفة لكلمة التعزير في الذنوب التي لا حدود فيها، فأرادوا بمصطلح التأديب في كلامهم هو إيقاع عقوبة من العقوبات من أجل تقويم الأخلاق، والزجر لمن يُراد تأديبه وردعه عن تكرار الذنب[2].

فاستعمال لفظة التأديب عند الفقهاء يُراد بها جواز ممارسة الزوج لعقوبات شرعية تجاه الزوجة في حالة النشوز أو الشقاق. والتأديب والإصلاح لهما قصد ومعنى واحد وهو معالجة الخلاف وإزالة تداعياته وإعادة المودة والتآلف بين الزوجين.

ولا يجوز للزوج استعمال حق التأديب ما لم يصدر عن الزوجة سلوك يوصف بالنشوز، بمعصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، وهو مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته[3].

مراحل تأديب الزوجة في آية النشوز:

جاء في سياق تفسير آية النشوز عن بعض الصحابة: ((قال أمير المؤمنين علي بن

والمقنع في المذهب، (ت: ٧٢٠ه).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، (٣/ ٢٨١).

(١) المغني، ابن قدامة، (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٥/ ٤٤)؛ حاشية ابن عابدي، (٤/ ٥٩)؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٨٩) الشرح الكبير على المغني: عبدالرحمن ابن قدامة، (١٠/ ٣٤٧)؛ المبدع في شرح المقنع، (٩/ ١٠٨).

(٣) المغني / ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،١٤٠٣ه، (٧:٢٤٩) ؛شرائع الإسلام، المحقق الحلي في الفقه الإسلامي الجعفري، محمد جواد مغنية، م٢، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص٤١.

أبي طالب (عليه السلام) يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين))[1]، وذكر الرازي في تفسيره للآية: « الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم»[2]. وأكد هذا المعنى الفقهاء والمفسرون، بأنه: «يبدأ بالموعظة ثم بالهجران فإن لم ينفع فبالضرب»[3].

وهذه المراحل الثلاثة التي ذكرها القرآن الكريم وإن كانت معطوفة على بعضها البعض بالواو، فهي وسائل للزجر والردع تناسب الطبع، وجاءت مترتبة ومتدرجة من الأضعف إلى الأشد[4].

ويتضح أن علاج نشوز الزوجة هو من حق الزوج حصراً، وله أن يبدأ بما يصلحها عند ظهور إمارات النشوز وعلاماته، فمن حقه تأديب زوجته الناشز بإجراءات وقائية وإصلاحية كعقوبات لزجرها وردعها عن معصيته وعدم قيامها بتلبية حقه الواجب عليها. وأن هذه المراحل الثلاثة تتدرج من الأخف إلى الأشق، فيبدأ بالوعظ أولاً ، ثم الهجر في المضاجع، ثم مرحلة الضرب؛ لأن بعض النساء تكفيها الموعظة: إما بإشارة، أو برفق وبكلام لين، أو بالتخويف من عقاب الله تعالى. وقد لا ينفع مع بعضهن كل أساليب الوعظ، ولكن قد يفيد معهن الهجر وترك الفراش، وقد يجدي هذا الهجر نفعاً

(١) التفسير الكبير للرازي، (١٠/ ٧٧).
(٢) التفسير الكبير للرازي، (١٠/ ٧٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.
(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة، (٣/ ١٣٨). ؛ وتفسير المنار، (٥/ ٧٦-٧٧).
(٤) ينظر: تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٤، ص٣٤٥.

كذلك، فينتقل بعدها إلى مرحلة الضرب.

وهذه المراحل باختصار هي:

الأولى: الوعظ:

والوعظ في اللغة: هو النصح للإنسان وتذكيره بعواقب الأمور بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، والوعظ من العِظة والموعِظة، واتعظ: أي قبل الموعظة، ويقال: السعيد من وعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره.(١).

والوعظ في الاصطلاح: «هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يُعرّفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها»(٢). وقال الجصاص: «فعِظُوهُنَّ يعني خَوِّفُوهُنَّ بالله وبعقابه»(٣).

فيبدأ الزوج مع زوجته التي بدى منها النشوز بالحديث معها بالرفق واللين، ويوضح لها ما يكرهه من عدم تلبيتها لحاجته وتمكينه من نفسها له، ويذكرها بما يجب عليها من حق له، ويخوفها بعقاب الله تعالى إن استمرت في معصيتها له. وقد تتعظ المرأة بهذه المرحلة ويكفي حديث زوجها الودي وحواره الصريح معها، فيبين أحدهما للآخر ما يزعجه ويغضبه من صاحبه، فيمكن أن ينتهي الخلاف وتعود علاقتهما إلى طبيعتها الودية.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (وعظ)، (٧/ ٤٦٦)؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس، مادة وعظ، (٦/ ١٢٦).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٥٣٢).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، (٣/ ١٥٠).

وإن لم تفي هذه الرحلة بالفائدة المتوخاة واستمرت الزوجة على نشوزها، فللزوج أن ينتقل إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: الهجر في المضاجع:

الهَجْر في اللغة: ضد الوصل. هجره يهجره هجرا وهجرانا ...، الترك والقطع وعدم الاتصال....، يقال: هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته...، وهجرَ الشيء وأهجره: تركه، وهجرَ الرجلُ هجراً إذا تباعد ونأى...، وهجر في الصوم يهجر هجرانا: اعتزل فيه النكاح...، والهجر من الهجران: وهو ترك ما يلزمك تعاهده[1].

والهجر في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة، قال النووي: « الهجر: الترك والإعراض» [2]. وقال ابن حجر العسقلاني عن معنى الهجر: «ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهو في الأصل الترك فعلاً، أو قولاً»[3].

ويرى بعض الفقهاء أنه؛ « بسبب وجود حرف «في» في الآية، يكون المعنى أن يحوِّل إليها ظهره في الفراش[4].

ويرى آخرون أن: الهجر بمعنى عزل فراشه عن فراشها[5]. وجمع البعض الآخر بين المعنيين الأول والثاني، بأن يعزل فراشه عن فراشها وأن يحوِّل ظهره إليها[6]. و«لفهم

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (هجر)، (٥/ ٢٥٠) ؛ وينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (هجر)، (٦/ ٣٥).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٢٥٩.

(٣) فتح الباري، (١٠/ ٥٠٧).

(٤) علي بن بابويه، فقه الرضا: ٢٤٥؛ الصدوق، المقنع: ٣٥٠. وقد نقله الشيخ الطوسي بهذا المعنى ضمن روايات مرسلة عن الإمام الباقر.

(٥) المبسوط ٤: ٣٣٧؛ السرائر ٢: ٧٢٨؛ رياض المسائل ١٠: ٤٧٣.

(٦) المقنعة: ٥١٨؛ غنية النـزوع: ٣٥٢؛ تحرير الأحكام ٢ :؟؟؛ الجامع للشرائع: ٤٧٨؛ شرح اللمعة

معنى الهجر لابد من الرجوع إلى العرف، فالمرأة هي التي بمقدورها أن تحدِّد السلوك الذي تعتبره هجراً بالنظر إلى طبيعة علاقتها مع زوجها[1]. وذهب صاحب الجواهر إلى هذا الرأي، وقال: « كلا المعنيين مراد الآية. ويجب احترام الترتيب في العمل بهما، بمعنى أنه إذا كان تحويل ظهره إليها كافياً استغنى عن الثاني، وإلا انتقل إلى عزل فراشه عن فراشها[2].

واختلف الفقهاء في معنى الهجر في المضاجع على أقوال[3]:

- يوليها ظهره في الفراش
- لا يشاركها الفراش ويترك جماعها ما شاء من مدة طالت أو قصرت
- لا يترك جماعها لكنه لا يكلمها فيه
- يغلظ لها في القول فيكون كلامه إياها زجراً
- يعطي ليلتها غيرها من نسائه
- هجره كلامها بين من أجازه ثلاثة أيام فأقل وبين من منعه

ويتضح من هذه الآراء أن معنى الهجر في المضاجع هو: مقاطعة الزوج لزوجته وامتناعه عن الاتصال بها ومضاجعتها، ولازم تحويل ظهره إليها هو ترك الاستمتاع. وإن لم تنفع هذه الموعظة مع الزوجة الناشز بهجرها في المضجع، ولم يجدي هذا الأسلوب في إصلاحها وأصرّت على عصيان زوجها وامتعنت من طاعته، سعى لإصلاحها

٥: ٤٢٧.

(١) الشهيد الثاني مسالك، الأفهام ٨: ٣٥٦.

(٢) جواهر الكلام،

(٣) ينظر: تفسير الطبري، (٥/ ٦٤)؛ أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٥٣٣)، بدائع الصنائع، (٢/ ٣٣٤)؛ المغني، (٧/ ٢٤٢).

بمرحلة الضرب.

المرحلة الثالثة: الضرب:

نتناول مفهوم الضرب في اللغة والاصطلاح، ونبيّن اختلاف آراء المفسرين والفقهاء والعلماء في مرادهم لمفهوم الضرب في آية النشوز، ونعرض أدلة السنة النبوية لمشروعية الضرب، وما يمكن التوصل إليه من فهم لهذه المشروعية، وكما يأتي:

الضرب في اللغة:

« مصدر ضَرَب يضرِب ضَرْباً، والضرْب: معروف، و(ضرَّبه) مشدداً»[1]، إذا كان « شديد الضرب أو كثير الضرب، يقال: رجل مِضرب: شديد الضرب »[2].

« والضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يُستعار ويُحمل عليه »[3].

« ضرب في الأرض ضرباً؛ أي سار لابتغاء الرزق»[4].

« إيقاع شيء على شيء مثل ضرب الشيء باليد والعصا والسيف ونحوها[5].

« وضاربت الرجل مضاربة وضِراباً، وتضارب القوم اضطربوا: ضرب بعضهم بعضاً، وضاربه فضربَه يضرُبُه ك(نصره): غلبه في الضرب، أي: كان أشدَّ ضرباً منه»[6].

الضرب في اصطلاح الفقهاء والمفسرين:

- عرفه بعض الفقهاء بأن: « الضرب إيقاع شيء على شيء مثل: ضرب الشيء

(١) تاج العروس، مادة (ضرب)، (٢/ ١٦٦) ؛ وينظر: أساس البلاغة، مادة (ضرب)، ص٣٦٧.

(٢) لسان العرب، مادة (ضرب)، (٥/ ٢٥٦٥)، ؛ وينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ضرب)، (٣/ ٣٩٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (ضرب)، (٣/ ٣٩٧).

(٤) مختار الصحاح، الرازي، ص١٨٣.

(٥) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (١/ ٥٠٥).

(٦) تاج العروس، مادة (ضرب)، (٢/ ١٧٤) ؛ وينظر: القاموس المحيط، مادة (ضرب)، ص١٣٨.

باليد والعصا، والسيف ونحوها»[1]، وزاد بعضهم: (بقوة)»[2].

- وقيده بعض منهم بأن يكون الضرب بالآلة، قولهم: «الضرب وضع لفعل مؤلم يتصل بالبدن بآلة التأديب»[3].

- وقال بعض آخر منهم بأنه: « اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن»[4].

- وقال فقهاء معاصرون بأن: « الضرب هو كل تأثير راضّ أو كادم يقع على جسم الإنسان بالضغط أو بالصدم»[5].

وبيَّن المفسرون المراد من كلمة (واضربوهن) في تفسيرهم لآية النشوز:

- ذكر الطبري[6]: « تهجرها في المضجع، فإن أبت عليك فاضربها ضرباً غير مبرِّح، أي: غير شائن»[7]، وروى كذلك عن عطاء[8]: « قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به»[9].

- وقال ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس (رضي الله عنهما): « يهجرها في المضجع فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً، فإن

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (١/ ٥٠٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء، مادة (الضرب)، ص٢٨٣.

(٣) حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، (٧/ ٣١٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٣٩٤) ؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٥٦).

(٥) القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص١٢٢.

(٦) محمد بن جرير بن يزيد الطبري صاحب التاريخ والتفسير، (ت: ٣١٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، (١/ ١٠٢)؛ طبقات الشافعية، (١/ ١٠٦).

(٧) تفسير الطبري، (٥/ ٦٨).

(٨) عطاء بن أبي رباح أسلم، مولى فهر، كان أعلم الأمة بالمناسك، (ت: ١١٥ه). ينظر: طبقات الفقهاء، (١/ ٥٧).

(٩) المصدر السابق.

أقبلت، وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية»[1].

- وذكر الطبرسي عن تفسير الكلبي: «عن ابن عباس: (فعظوهن بكتاب الله أولاً، وذلك أن يقول: « إتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعت وإلا أغلظ لها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح)، وقيل: في معنى غير المبرح أن لا يقطع لحماً، ولا يكسر عظماً، وروي عن أبي جعفر أنه الضرب بالسواك»[2].

يتضح من عرض تعاريف الضرب في اللغة أن القرآن الكريم استعمل كلمة الضرب لعدة معاني، لكن الفقهاء والمفسرين حملوا معنى الضرب في آية النشوز (واضربوهن) على المعنى المعروف والمتداول للضرب، والذي يتحقق باليد أو بالعصا أو السيف أو غير ذلك، ووصفه أكثرهم بكونه ضرباً غير مبرح[3]. وأن المقصود به هو: «الضرب للتأديب، غير مُبرح وغير مؤثِّر؛ وهو ألا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً»[4]، و«الضرب غير المبرح»[5].

(١) تفسير ابن كثير، (١/ ٤٩٣)، والفدية هنا بمعنى المخالعة لقاء مال تفدي الزوجة نفسها به، وتقدم قريباً أقوال علماء التفسير والبيان من مختلف العصور واتفاقهم على أن الضرب في الآية على معناه المعروف مع اختلافهم في أداته.

(٢) الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج٣، ص٨٠.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، (١/ ٢٢٨)؛ وأحكام القرآن للشافعي، ١/ ٢٠٩)؛ وتفسير الطبري، (٥/ ٦٧)؛ ومعامي القرآن للنحاس، (٢/ ٧٩)؛ وتفسير السمرقندي، (١/ ٣٢٦)؛ أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ١٥٠)؛ وتفسير الثعلبي، (٣/ ٣٠٣)؛ وروح البيان، (١/ ٢٦٠)؛ وتفسير ابن كثير، ص٤٩٣؛ وروح المعاني، (٥/ ٤٢)؛ تفسير مجمع البيان، الطبرسي (2/ 80).

(٤) تفسير القرآن، ابن كثير، (٢/ ٢٩٥) ؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ١٧٢).

(٥) جامع البيان، الطبري، (٨/ ٣١٣) ؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١١٣) ؛ وتفسير القرآن العظيم، (١/ ٧٤٣).

مشروعية ضرب الزوجة بالجواز أو النهي:

أولاً: جواز ضرب الزوجة:

- **من القرآن الكريم، قال تعالى: ((واللاتي تخافون نشوزهن))[1].**

وجه الدلالة:

(وَاضْرِبُوهُن) يعني: إن لم يتعظن مع الهجران فاضربُوهن ضربًا غير مبرِّح ولا شائن، وقال عطاء: ضرباً بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: « حقُّ المرأة أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ وتَكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ ولا تهجر إلا في البيت»[2].

إن معنى الضرب في هذه الآية هو المعنى المتعارف للضرب، ويكون باليد أو بالسواك ونحو ذلك، وأخذ به أغلب الفقهاء والمفسرين.

- **من السنة النبوية:**

استدل الفقهاء على جواز ضرب النساء في حالة النشوز بأحاديث من السنة النبوية، منها:

١- ما رواه مسلم في صحيحه من خطبة النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع وجاء فيه: (فاتَّقُوا اللّهَ فِي النِّساء فإِنَّكُمْ أَخَذتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللّهِ وَاستَحْلَلْتُمْ فُرُوجهُنَّ بِكلِمَةِ اللّهِ ولَكُمْ عَلَيهِنَّ أَنْ لا يُوطِئنَ فُرُشكُمْ أَحَدًا تكرَهُونَهُ فإِنْ فَعَلنَ ذلك فَاضرِبُوهُنَّ ضَربًا

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، (٣/ ٦٧ - ٦٨) ؛ وابن ماجه، في النكاح، باب في حق المرأة على الزوج، برقم (١٨٥٠)، (١/ ٥٩٤) ؛ وابن حبان، برقم (١٢٨٦)، ص٣١٣ ؛ من موارد الظمآن وصححه الحاكم في المستدرك، (٢/ ١٨٧ - ١٨٨)، ووافقه الذهبي، وعزاه المنذري للنسائي في الكبرى ؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧) عن معاوية بن حيدة ؛ والمصنف في شرح السنة، (٩/ ١٦٠).

غير مُبرِّح)[1].

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، قَال: فَذَئِرَ[2] النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، فَاضْرِبُوا، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُم تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضرب، فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) حِينَ أَصْبَحَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: الضَّرْبَ وَايْمُ اللهِ لا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ[3].

- وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (ولا تضربن ظَعينَتك ؛ ضَرْبكَ أَمَتَكَ)[5].

- وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، (٢/ ٨٩٠)، رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) ذئر: نفرن ونشزن واجترأن. ينظر: غريب الحديث لابن سلام (58).

(٣) صحيح ابن حيان، باب معاشرة الزوجين، (٩/ ٤٩٩)، حديث رقم (٤١٨٩) ؛ كما رواه بلفظ مختلف النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته، (٥/ ٣٧١)، رقم الحديث (٩١٦٣ ؛ وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، (١/ ٦٣٨)، رقم الحديث (١٩٨٥) ؛ وأبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، (٢/ ٢٤٥)، رقم الحديث (٢١٤٦) وصححه الألباني في صحيح المشكاة، وصحيح أبي داوود، (٦/ ٢٦٧).

(٤) أي امرأتك، و(الظُعُن: النساء، واحدتها ظعينة...، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت)، ينظر: النهاية: ابن الأثير، مادة (ظعن)، (٣/ ١٥٧).

(٥) رواه الإمام الشافعي في (مسنده) في صفة الوضوء، (١/ ٩٤ شفاء العي .....)، برقم (٨٠) ؛ ورواه أبو داود في (سننه)، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، برقم (١٤٢) ؛ والبغوي في (شرح السنة)، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع، (١/ ٤١٧).

في آخر اليوم)[1].

- وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (... ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[2].

وجه الدلالة:

اعتمد الفقهاء على وجود نصوص شرعية لا تحتاج إلى تأويل، فالضرب هو لتأديب الزوجة الناشز فيما لو وجد زوجها ما يكرهه منها وما يُعدّ نشوزاً، فلا يضربها إلا عند الحاجة وبعد يأسه من استجابتها وإعادتها إلى طاعته، فيبدأ أولاً بوعظها، فإن لم ينفع الوعظ وأصرّت على نشوزها فيهجرها في المضجع، وإن لم ينفع الهجر فيلجأ إلى الضرب، ولا يجوز هذا الضرب إلا إذا كان وسيلة لتقويم سلوك المرأة المخالف لواجباتها تجاه زوجها، وبشروط توافق أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا الضرب ليس حقاً مطلقاً للزوج، فهو مقيد بشروطه وليس من حقه تجاوزها[3].

وقال الشيخ الطوسي: « وأما الضرب فأن يضربها ضرب تأديب كما يُضرب الصبيان على الذنب، ولا يضربها ضرباً مبرحاً، ولا مدمياً، ولا مزمناً، ويفرق الضرب على بدنها، ويتقي الوجه وروي أنه يضربها بالسواك، وقال قوم يكون الضرب بمنديل ملفوف أو درة ولا يكون بسياط ولا خشب[4].

---

(١) رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، برقم (٥٢٠٤)، واللفظ له ؛ ورواه مسلم في (صحيحه)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٥٥).

(٢) سنن أبي داوود .. الترمذي .. ابن ماجة ؟؟؟؟؟

(٣) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٥٠)؛ وقواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، العلامة الحلي، ج٣، ص٩٦ ؛ وشرائع الإسلام، المحقق الحلي في الفقه الإسلامي الجعفري، م٢، ص٤١.

(٤) المبسوط، الشيخ الطوسي، ج٤، ص٣٣٨.

إن أغلب المفسرين والفقهاء قد أخذوا في تفاسيرهم وأقوالهم المعنى المتعارف والمتداول لكلمة (واضربوهن) في آية النشوز مقيداً بشروط وردت في النصوص الشرعية أو في أقوال الفقهاء، ومن هذه الشروط ما يأتي:

- تحقق نشوز المرأة بعصيان الزوج في عدم تلبية حاجته في الفراش أو خروجها من البيت بدون إذنه
- إصرارها على عصيانه وعدم تنازلها
- إتباع مراحل معالجة النشوز: بالوعظ أولاً، ثم بالهجر في المضجع، ثم الضرب على أن لا يتم الضرب إلا بهذه القيود:

١- أن لا يكون مبرحاً ولا مؤثراً
٢- أن يكون مفرقاً على الجسد
٣- أن لايكون على الوجه لأنه موضع المحاسن
٤- أن لا يتجاوز ( )
٥- أن يكون بالسواك أو بمنديل ملفوف
٦- أن يجدي الضرب نفعاً في ردعها وتركها للنشوز

ثانياً: النهي عن ضرب الزوجة:

ويمكن الاستدلال على عدم تأييد ضرب المرأة من خلال السنة الشريفة، وبما ورد في النصوص الآتية:

- قال النبيُّ (صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم): (لا تضربوا إماءَ اللَّهِ). فجاءَ عمرُ إلى رسول اللَّه (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ذئرَ النساءُ علَى أزواجهن. فرخَّصَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجَهُنَّ، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم): (لقد أطافَ بآل

محمد نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجَهُنَّ ، ليس أولئك بخيارِكُم)[1].

- قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي)[2].

- وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (عيال الرجل أُسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى اسرائه)[3].

- قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يَجلِدُ أحدكم امرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ ثمَّ يُجامِعُهَا في آخرِ اليَوْم)[4].

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن استخدام القسوة مع المرأة ، وجعل من حق الزوجة عدم ضربها والصياح في وجهها، ففي جوابه على سؤال خولة بنت الأسود حول حق المرأة قال صلى الله عليه وآله وسلم): (حقك عليه أن يطعمك ممّا يأكل، ويكسوك ممّا يلبس، ولا يلطم ولا يصيح في وجهك)[5].

- وعن عبد الله بن زمعة، قال: «وعظ النبي (صلى الله عليه وآله) الناس في النساء، فقال: (يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم يعانقها آخر النهار)[6].

- ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: «ما ضرب رسول الله (صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٨٥).

(٢) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤٣، (٤٥٣٨) ؛ رواه ابن ماجة في سننه بسند صحيح عندهم عن ابن عباس بهذا اللفظ « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي «.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢٠، ص١٧١، (٢٥٣٣٨).

(٤) صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساءوقول الله (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح، (٥/ ١٩٩٧)، رقم الحديث (٤٩٠٨).

(٥)

(٦)

عليه وآله وسلم) شيئاً قطُّ بيده امرَأَةً ولا خادِمًا إلا أنْ يُجاهِدَ في سبيلِ اللّهِ «[1].

- وعنها أيضاً: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ضرب امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله» [2].

- عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها»[3].

- عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها[4].

- عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء «.[5]

- عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ»[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، مباعدته صلى الله عليه وآله للآثام واختياره من المباح أسهله، (٤/ ١٨١٤)، رقم الحديث (٢٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام، الحديث رقم الحديث (٦٠٥٠).

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ه)، باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها، ج٢٠، ص١٦٧، الحديث (٢٥٣٢٣).

(٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب استحباب الاحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها (٢٥٣٣٠)، ج٢٠، ص١٦٩.

(٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها، ج٢٠، ص١٦٨، الحديث (٢٥٣٢٥).

(٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها، ج٢٠، ص١٦٨، الحديث (٢٥٣٢٦).

وجه الدلالة لهذه الأحاديث في النهي عن ضرب الزوجة:

بيّن العلماء والفقهاء أن النهي الذي ورد في الأحاديث المذكورة في أعلاه هو ليس نهي عن الضرب، وإنما هو توصيف للضرب: بأن لا يكون مبرحاً، ولا يكون مؤثراً، ولا كما يُضرب المماليك لمن يُجيز ضربهم؛ لأن ضربهم يُعد فعلاً مذموماً، فألزموا الزوج بهذه الشروط والقيود لجواز الضرب، فإن لم يجدي نفعاً مع الزوجة الناشز، فلا يحق له تأديبها بالضرب. وممن قال بذلك صاحب منح الجليل، بقوله : « إذا تحقق الزوج أو ظن عدم إفادة الضرب، أو شك به فلا يضربها: لأن الضرب وسيلة لإصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقصود به ...»[1].

ومن خلال ذلك يتضح أن الضرب الخفيف، وغير الشديد وغير المبرح إن لم يجدي في إصلاح الزوجة، أو غلب ظن الزوج أنها لن تعدل عن نشوزها إلا بضرب شديد ومبرح، فليس من حقه أن يؤدبها بالضرب.

فالضرب وسيلة لإصلاح الزوجة إن كان يُجدي نفعاً لعودتها إلى طاعة الزوج وتلبية حاجاته وللحيلولة دون ارتكابها ممارسات خاطئة بحقه بما يعكر صفو العلاقة الزوجية وأجواء الأُسرة عامة. فالإسلام لم يمنح الزوج حق تأديب الزوجة في حالة نشوزها باستعمال العقوبة معها إلا بعد استنفاذ الوعظ والارشاد بالرفق واللين. فالعقوبة تتدرج من الأخف إلى الأشد وذلك بحسب طبيعة المرأة والتزامها الديني والأخلاقي وتأثرها بالنصح.

أدلة القرآن والسنة على أن ترك الضرب أفضل:

إن التأسيس للبناء الأسري في الشريعة الإسلامية قام على قواعد أخلاقية رصينة

(١) ينظر: منح الجليل، ج٢، ص١٧٦.

من المودة والرحمة قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم زواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[١]، وأمر الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم، قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)[٢]، وأمر بالمساواة في حقوقهما، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[٣].

جاءت توصيات جبرئيل (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤكدّة لحق الزوجة، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة)[٤] .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (خير الرجال من أُمتي الذين لا يتطاولون على أهليهم، ويحنّون عليهم، ولا يظلمونهم)[٥].

وقال الشافعي (رضي الله عنه): « والضرب مباح، وتركه أفضل. روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: « كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا فذئرن على أزواجهن: أي نشزن واجترأن، فأتيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فطاف بحُجر نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال (صلى الله عليه وسلم): (لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم)[٦]:

---

(١) الروم: ٢١.
(٢) النساء: ١٩.
(٣) البقرة: جزء من الآية ٢٢٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه، (٣/ ٢٧٨)
(٥) سبق تخريجه.
(٦) صحيح ابن حيان، باب معاشرة الزوجين، (٩/ ٤٩٩)، حديث رقم (٤١٨٩) ؛ كما رواه بلفظ

ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا. فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب. فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضياً إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقاً على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه[1].

فالإسلام دين التعامل باللين والتسامح والعفو، إذ قال تعالى: (فبما رحمة من ربك لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم)[2]، وقال تعالى: (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم)[3]، وأمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصفح والعفو عن قومه، قال تعالى: (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل)[4]، وقال تعالى: (فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين)[5].

مختلف النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته، (٥/ ٣٧١)، رقم الحديث (٩١٦٣ ؛ وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، (١/ ٦٣٨)، رقم الحديث (١٩٨٥) ؛ وأبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، (٢/ ٢٤٥، رقم الحديث (٢١٤٦) وصححه الألباني في صحيح المشكاة، وصحيح أبي داوود، (٦/ ٢٦٧).

(١) تفسير الرازي، الرازي، ج١٠، ص٩٠.

(٢) آل عمران: ١٥٩

(٣) النور: جزء من الآية ٢١.

(٤) الحجر: ٨٥.

(٥) المائدة: جزء من الآية ١٣.

الخاتمة

١- عدم جواز تأديب الزوجة إلا من قبل زوجها في حال نشوزها.

٢- عدم جواز ضرب الزوجة إلا بعد ظهور علامات وإمارات النشوز.

٣- عدم جواز ضربها في الحالات التي لا تُعدُّ من النشوز.

٤- عدم جواز ضربها إلا بعد استنفاذ مرحلة الوعظ فإن لم ينفع انتقل إلى الهجر في المضجع، فإن لم ينفع انتقل إلى مرحلة الضرب.

٥- عدم جواز الضرب إلا بشروط ددتها النصوص الشرعية سبق ذكرها في محتويات البحث.

٦- عدم جواز ضرب الزوجة مع إصرارها على النشوز، إن علم أنه لم ينفع معها الضرب.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أبو بكر بن عبدالله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ، تحقيق عبد القادر عطا.

٢. أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق الفمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. أساس البلاغة، ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ(، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق زكريا عميرات ، ط١، دار الكتب العلمية– القاهرة،

١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٦. تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي و الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٤ هـ ، ج١، ج٣.

٧. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الدوحة: دار الثقافة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، اسماعيل بن كثير القرشي، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

٩. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ ، ج٤،ج٧،ج١٠،ج١٩.

١٠. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤٠٩ هـ -١٩٩٠ م.

١١. تفسير مجمع البيان، فضل بن حسن الطبرسي (ت٥٤٨)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ج٨.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، الشهير بتفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله)ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – جمهورية مصر العربية، ط ٢ ١٣٨٤ هـ– ١٩٦٤م.

١٤. الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مج٢، شركة دار المعارف الإسلامية، مطبعة الحكمة، قم.

١٥. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، العلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت –ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

١٨. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت ٢٧٥هـ)،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د.ت).

١٩. شرائع الإسلام، المحقق الحلي في الفقه الإسلامي الجعفري، محمد جواد مغنية، م٢، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢٠. صحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، علاء الدين علي ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري.

٢٥. فقه الرضا عليه السلام، علي بن بابويه (ت٣٢٩هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -قم ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام -مشهد - ايران ، ١٤٠٦ هـ.

٢٦. القاموس المحيط،، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨ ،١٤٢٦ ه ،٢٠٠٥م.

٢٧. لسان العرب، لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط١، دار صادر، بيروت.

٢٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٩. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية ، طهران ، ١٣٠٠ه.

٣٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط ٥، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣١. مستطرقات السرائر، ابن ادريس الحلي ، تحقيق: لجنة التحقيق، ط ١، مطبعة النشر الاسلامي – قم / ١٩٩١م.

٣٢. المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٣٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد شمس الدين الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٣٦. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ ه) ، تحقيق: طه الزيني واخرون ، مكتبة القاهرة ، ط١، ١٣٨٨ هـ –١٩٦٨.

٣٧. مفردات غريب القرآن، المفردات في غريب أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ،تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار

الشامية – دمشق بيروت ط١ – ١٤١٢هـ.

٣٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٩. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – ايران،(د.ت).

٤٠. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت١٩٨١م)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -بيروت -لبنان، ١٩٩٧.

٤١. النهاية، في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ).